Al-rafidain of Law (ARL)

www.alaw.mosuljournals.com

# Terrorist crime through social media : A comparative study

**Saif Majeed Naief**[1]
Supreme Judicial Council
saifmajeed908@gmail.com

**Muhammad Abbas Hamoudi**[2]
College of Law/ University of Mosul
alzubidy@uomosul.edu.ig

**Article information**

***Article history***
Received 16 February, 2021
Revised 20 April, 2021
Accepted 25 April, 2021
Available Online 1 December, 2024

***Keywords:***
- Electronic Terrorism
- Terrorism Crime
- Social Communication
- Terrorism Gangs

***Correspondence:***
Saif Majeed Naief
saifmajeed908@gmail.com

## Abstract

**The rapid and unrestricted spread of social media has led to its misuse, particularly by criminal terrorist groups that use these platforms to execute cyberterrorism. This form of crime poses serious risks and differs significantly from traditional crimes, as it requires no physical exertion or direct violence, complicating detection and response by law enforcement. This study examines the specific nature of cyberterrorism, the stance of the Iraqi legislature on these crimes, and how comparative legislation approaches them. It also assesses the effectiveness of existing traditional laws in addressing the unique aspects of cyberterrorism. To provide a thorough understanding, the study details the elements of cyberterrorism, enabling clear comprehension of this complex issue.**

Doi: 10.33899/alaw.2021.129570.1136
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

# الجريمة الإرهابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

## -دراسة مقارنة-

سيف مجيد نايف
مجلس القضاء الأعلى

محمد عباس حمودي
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث

*تاريخ البحث*

الاستلام ١٦ شباط، ٢٠٢١
التعديلات ٢٠ نيسان، ٢٠٢١
القبول ٢٥ نيسان، ٢٠٢١
النشر الإلكتروني ١ كانون الأول، ٢٠٢٤

*الكلمات المفتاحية*

- الإرهاب الإلكتروني
- الجريمة الإرهابية
- التواصل الاجتماعية
- الجماعات الإرهابية

## المستخلص

**بالنظر لانتشار وسائل التواصل الاجتماعي بشكل كبير دون أن يبدو أن لهذا الانتشار حد يقف عنده وقد رافق هذا الانتشار إساءة استخدام هذه الوسائل ، حيث استخدمت هذه الوسائل المستحدثة للقيام بأعمال إرهابية، وهو ما يعرف اليوم بجرائم الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، نظراً لخطورة هذه الجريمة ، وما تحمله من خصائص وسمات تميزها عن الجرائم التقليدية منها كون هذه الجريمة لا تحتاج إلى مجهود عضلي أو عنف أو عدوان إذ أنها تعتبر من الجرائم الهادئة فضلاً عن كونها جريمة عابرة للحدود، وصعوبة اكتشافها وإمكانية تخفي مرتكبها، وتنبع خطورتها أيضاً بعد أن استهدف المجرمون التطور في تكنولوجيا الاتصالات وما نتج عنه من وسائل وشبكات الانترنت لتصدير أفكارهم المسمومة والاتصال فيما بينهم والتحريض على الجرائم التي تهدد أمن وسلامة المواطنين وترويعهم.**

**وركزت هذه الدراسة على الجانب الموضوعي لهذه الجريمة وبيان موقف المشرع العراقي من جريمة الارهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي احد جرائم الارهاب الالكتروني ، وكذلك موقف التشريعات المقارنة، ومدى ملاءمة القوانين التقليدية النافذة مع هذه الجريمة المستحدثة بطبيعتها ونوعها، ومن أجل إكمال توضيح الجوانب كافة تطرقت الدراسة إلى أركان هذه الجريمة وبشكل مفصل ليتسنى للقارئ الكريم فهمها بشكل واضح لا غموض فيه.**

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين (محمد) وعلى اله وصحبه اجمعين، تتضمن مقدمة البحث ما يأتي:–

### أولاً– التعريف بموضوع البحث:

بسبب ظهور الثورة التكنولوجية الحديثة التي شهدها العالم منذ ثمانينات القرن الماضي، إذ بدأت الجريمة تواكب هذا الظهور، لاسيما وأن التكنولوجيا هي التي جعلت من المعمورة عالماً افتراضياً فرض نفسه على الواقع وتداخل معه في مجال التواصل والمعرفة، وأصبح العالم أشبه بقرية صغيرة يتواصل الإنسان مع غيره بطريقة سهلة وغير مكلفة، وتعد وسائل التواصل الاجتماعي أبرز نتاجات هذا التطور في التكنولوجيا، نظراً لما توفره من يسر في التواصل وسرعة في الاتصال، وحصيلة هائلة من المعلومات والمعرفة، إذ أن هذا الجانب الإيجابي من هذا التطور لم يخلُ من آثار سيئة تمثلت بسوء استخدام التقنية الحديثة وتوظيفها في ارتكاب الجرائم العصرية، إذ ترتب على ذلك بروز مصطلح الإرهاب الالكتروني (الإرهاب الرقمي) وشيوع ارتكابها، وزيادة خطورتها على أمن الدولة والمجتمع، ويعد الإرهاب الالكتروني بصوره المستحدثة لجريمة الإرهاب التقليدي والتي أصبحت واقعاً مرعباً في العالم، إذ أخذت التنظيمات الإرهابية تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي كوسيلة لنشر الأفكار الإرهابية والمتطرفة بين المجتمع وعلى مستوى العالم خصوصاً وأنها ترتكب عبر شبكة الانترنت وبالتالي فهي جريمة عابرة للحدود، مستغلين بذلك الخدمات الرائعة التي تقدمها هذه الوسائل وما تتميز به من خصائص من سرعة نقل المحتوى وإمكانية تخص مستخدميها، فضلاً عن سهولة ومجانية استخدامها، كذلك كوسيلة اتصال بديلة فاقت في قدرتها وسائل الإعلام التقليدية المقروءة والمسموعة.

### ثانياً– أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث كون الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي من الجرائم المستحدثة في نطاق العمل الجنائي وهي من الجرائم الخطرة على أمن المجتمع وأمن الدولة الداخلي والخارجي، نظراً لما يسببه في نشر الفوضى وتقويض الأمن، من خلال استغلال الجماعات الإرهابية وسائل التواصل الاجتماعي لارتكاب مختلف السلوكيات الاجرامية

الالكترونية منها تسهيل عمل الجماعات الإرهابية وتمويل الإرهاب وتجنيد وتدريب الارهابيين وذلك من خلال إنشاء غرف دردشة عبر هذه المواقع أو من خلال نشر الإصدارات ومقاطع الفيديو والصور التي من شأنها أن تنشر الذعر والخوف بين الناس هذا من جانب، ومن جانب آخر هو غسل عقول الشباب للانضمام اليها وتأييدها.

**ثالثاً– مشكلة البحث :**

تكمن مشكلة البحث في أن الجريمة الإرهابية والمرتكبة عبر وسائل التواصل تشكل خطراً على النظام العام للدولة وزعزعة أمن واستقرار المجتمع وعلى الحياة الخاصة ، في المقابل هناك مشكلة في معالجة هذه الجريمة المستحدثة، وذلك في النظام القانوني العام المنظم لاستخدامات هذه الوسائل وكذلك في قواعد التجريم والعقاب من خلال النص صراحةً على هذه الجريمة وسلوكياتها المادية، إذ أصبحت القواعد العامة لاتستوعب الجرائم المستحدثة ومنها الجريمة الارهابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

**رابعاً– هدف البحث:**

يكمن الهدف من دراسة الموضوع في محاولة لاستكشاف مظاهر الإرهاب المرتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي كصورة من صور الجرائم المستحدثة، الأمر الذي يحتم علينا تحديد هذه الجريمة وتعريفها ، والوقوف على أهم مظاهر هذه الجريمة وأشكال وصور السلوك المادي لهذه الجريمة، وكيفية استغلال الإرهابيين للوسائل التقنية الحديثة في ارتكاب مثل هكذا جريمة مقوضة لأمن الدولة والمجتمع.

**خامساً– فرضية البحث:**

القواعد العامة لنصوص قانون العقوبات لا يمكن ان تكون كافية في استيعاب كل ما استجد من سلوكيات تشكل تهديداً واضراراً بالمصلحة العامة.

**سادساً– منهجية البحث:**

سنعتمد في البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية والآراء الفقهية، كذلك المنهج المقارن من خلال مقارنة نصوص التشريع الجنائي العراقي بالدول محل المقارنة وهي فرنسا ومصر والسعودية والامارات .

**سابعاً– هيكلية البحث:**

سيتم عرض الدراسة من خلال مبحثين تبدأ بمقدمة وتنتهي بخاتمة وكالآتي:–

المبحث الأول– التعريف بالجريمة الإرهابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وسلطنا فيه الضوء على تعريف الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي وبيان خصائصه، وكذلك تعريف وسائل التواصل الاجتماعي وخصائصها وذلك في مطلبين مستقلين.

المبحث الثاني– إذ تناولنا به أركان الجريمة الإرهابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك في ظل قانون مكافحة الإرهاب العراقي والتشريعات المقارنة وذلك في مطلبين مستقلين.

## المبحث الأول

## مفهوم الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي

لقد ظهرت جريمة الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي نتيجة تطور التكنولوجيا، فقديماً كانت الجريمة الإرهابية موجودة، لكن بشكلها التقليدي، وباتت الجماعات الإرهابية تستخدم شبكة الانترنت وعبر وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة لها في نشر ثقافة الإرهاب بمختلف أنواعه وصوره أو حتى الترويج لهذه الأفكار، لاستقطاب اكبر عدد من الراغبين في اعتناق هذه الافكار[1]. حيث ما يتميز به التواصل الاجتماعي من خصائص وانتشار استخدامها بشكل كبير وواسع بين الافراد والمجتمعات، كل هذا بدوره أدى إلى أن تكون هذه المواقع الالكترونية وسيلة يستخدمها الارهابيون في نشر الفكر

(١) ينظر: احمد عادل عبد الكريم، المواجهة الجنائية لتجنيد الإرهابيين عبر الشبكة الدولية للمعلومات، (رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة تكريت| ٢٠٢٠) ص٩.

الارهابي المتطرف وتسخر هذه التقنية الحديثة في مصالحهم و مصالح التنظيمات الارهابية التي ينتمون اليها، ولكون هذا النوع من الجرائم الخطيرة أشد فتكاً على المجتمع وذات عواقب وخيمة، لذا كان لزاماً علينا ان نبين مفهوم الإرهاب عبر وسائل التواصل، عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول التعريف بالإرهاب الالكتروني وفي المطلب الثاني وسائل التواصل الاجتماعي.

## المطلب الأول

## التعريف بالإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي

سنبين في هذا المطلب تعريف الارهاب وذلك في الفرع الأول، ثم نتناول خصائص تمييزه عن غيره في الفرع الثاني وكالآتي:

### الفرع الأول

### تعريف الإرهاب

**أولاً– الإرهاب لغةً:**

الإرهاب في اللغة: فالإرهاب مصدر أرهَبَ يُرهبُ إرهاباً وترهيباً، وأصله مأخوذ من الفعل الثلاثي رَهَبَ، نقول: رهبت الشيء رهباً وَرَهْباً ورهْبةً، أي: خفتُهُ[١]. والإرهاب مأخوذ من: رهب، بالكسر، يرهب، رهبة، رهبا، أو رهبا، وهو بمعنى أضاف من تحرز واضطراب[٢]. وقد وردت كلمة الارهاب والتي استدلينا عليها في محكم كتابنا الكريم في قوله تعالى ( واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)[٣].

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، اعداد وتصنيف يوسف خياط، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج٥، ط٢، ١٩٩٧، ص٣٢٧.

(٢) ينظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي ابادي، القاموس المحيط، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧، بيروت، ص١١٨.

(٣) سورة الانفال، الآية (٦).

**ثانياً– الإرهاب اصطلاحاً:**

**ففي الاصطلاح التشريعي، لم تتفق التشريعات على مفهوم واحد للإرهاب، فبعض الدول اتجهت إلى معالجة الإرهاب ضمن القواعد العامة والخاصة في قانون العقوبات، بينما نجد دول أخرى فضلت إصدار قوانين خاصة في مكافحة الإرهاب ومن ثم وضع تعريف له ضمن بنود ذلك القانون(١).**

**لم تعرف أغلبية التشريعات الأجنبية الإرهاب وأما المشرع الفرنسي فقد اتجه إلى تحديد الأفعال التي تعد اعمالاً ارهابية وذلك في المواد (٤٢١/١– ٤٢٢/٥) من قانون العقوبات الفرنسي(٢). وأما المشرع المصري فقد عرف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب المصري على أنه " يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بفرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو ايذاء الافراد أو القاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو امنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأحوال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الاقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح) (٣).**

---

(١) ينظر: عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الارهاب في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص١٠١.

(٢) ينظر: المواد (٤٢١/١– ٤٢٢/٥) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٦٤٧/٩٦) لسنة ١٩٩٦.

(٣) ينظر: المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

وأما المشرع السعودي فقد عرف الإرهاب في نظام جرائم الإرهاب وتمويله بأنه: (كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الاساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها)[١].

أما المشرع الاماراتي فقد عرف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب على أنه: "كل فعل أو امتناع عن فعل، يلجأ اليه الجاني، تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو ايذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو امنهم للخطر، بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول والحكومات، أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية، وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم، المقررة لهم الحماية وفقاً للقانون الدولي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر"[٢].

وأما المشرع العراقي فقد عرف الإرهاب بأنه: " كل فعل إجرامي يقوم به فرد، أو جماعة منظمة، استهدف فرداً، أو مجموعة افراد، أو جماعات، أو مؤسسات رسمية، أو غير رسمية، أوقع الضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الامني، أو الاستقرار والوحدة الوطنية، أو ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس، أو إثارة الفوضى، تحقيقاً لغايات ارهابية"[٣].

(١) ينظر: المادة الأولى من نظام جرائم الإرهاب وتمويله السعودي رقم م/٢١ لسنة ١٤٣٩هـ (٢٠٠٧).

(٢) ينظر: المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب الاماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

(٣) ينظر: المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

وقد صدر قرار من قبل رئاسة مجلس الوزراء العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ نص على:

"**أولاً**: تحظر مواقع داعش الارهابية في كافة الشبكات العنكبوتية والقنوات الفضائية ووسائل الاتصال الاعلامي والمواقع المحرضة أو المهددة أو المجددة أو المروجة أو المبررة للجرائم الارهابية".

**ثانياً**: على الجهات المعنية والقضاء تنفيذ ما ورد في الفقرة (أولاً) من هذا القرار"[١].

## الفرع الثاني

## خصائص الجريمة الإرهابية المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تتميز الجريمة الارهابية المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بعدد من الخصائص والسمات التي تختلف فيها عن بقية الجرائم وتحول دون اختلاطها بالإرهاب التقليدي، وفي هذا الفرع سنتناول أهم الخصائص والسمات التي تتسم بها وعلى النحو الآتي:

١– إن الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا يحتاج في ارتكابه إلى العنف والقوة بل يتطلب وجود جهاز محمول أو حاسب آلي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج اللازمة[٢].

٢– الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي يتسم بكونه ينتمي إلى طائفة الجريمة المنظمة أو يشترك في بعض خصائصها[٣].

٣– صعوبة الإثبات في الجريمة الإرهابية المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، نظراً لسرعة غياب الدليل الرقمي، وسهولة اتلافه وتدميره.

---

(١) قرار منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٤٠٤) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩.

(٢) ينظر: إسراء طارق جواد كاظم الجابري، جريمة الإرهاب الالكتروني، (رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين| ٢٠١٢) ص٣٨.

(٣) ينظر: د. دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، ط١، (دار النهضة العربية، القاهرة| ٢٠١٨) ص١٤٨.

٤- تعد من الجرائم العابرة للدول والمتعدية للحدود، إذ أنها غير مقيدة بحدود جغرافية أو فواصل زمنية محددة، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعية الشبكة المعلوماتية ذاتها[١].

٥- صعوبة اكتشاف جرائم الإرهاب الالكتروني ونقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم[٢].

٦- إن مرتكب الإرهاب الالكتروني يكون في العادة من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات، أو على الأقل شخص لديه قدر من المعرفة والخبرة في التعامل مع الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية[٣].

٧- ومن أهم الخصائص التي تنفرد فيها الجريمة، أنها تتم باستخدام الشبكة الدولية للمعلومات وهي استعمال الاجهزة التقنية الرقمية وهذه الميزة بحد ذاتها وسيلة ارتكاب الجريمة" وتعرف الوسيلة بصورة عامة بأنها "كل شيء أو آلة تدخل أو تتوسط بين الإرادة الاجرامية وارتكاب الجريمة أو بعبارة أخرى، هي كل ما يمكن أن يلجأ إليه الجاني ويستعمله لتحقيق إرادته الاجرامية[٤].

(١) ينظر: احمد عادل عبد الكريم، مصدر سابق، ص١٦.

(٢) ينظر: د. صلاح هادي الفتلاوي، جريمة الإرهاب الالكتروني، بحث منشور في (مجلة البحوث القانونية، جامعة ذي قار| ٢٠١٦)، العدد ١٣، ص٥.

(٣) ينظر: د. علي عدنان الفيل، الاجرام الالكتروني، ط١، (مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت| ٢٠١١) ص٧٥.

(٤) ينظر: علي محمد عبد الكرخي، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الالكترونية في القانونين اللبناني والعراقي، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان | ٢٠١٨)، ص٢٨.

## المطلب الثاني

## تعريف وسائل التواصل الاجتماعي وخصائصها

يعد الانترنت السبب الرئيس والمباشر في ظهور وسائل التواصل الاجتماعي، التي يجسدها مجتمع افتراضي عبر الشبكات الاجتماعية، يجمعهم وفق انتمائهم واهتماماتهم، وذلك من خلال استخدام الافراد للتقنية الرقمية الحديثة والتي من شأنها تحقيق رغبتهم في التواصل فيما بينهم.

وتعد وسائل التواصل الاجتماعي أحد صور وسائل الإعلام المعاصر، والاتصال الرقمي الذي غدا يتطور بوتيرة متزايدة، كما تُعد أحد صور التواصل الالكتروني، والتي أدت إلى نقلة نوعية في الحياة الانسانية وذلك لما تتميز به من انسيابية في سرعة وسهولة الاتصال مع أي مكان في العالم فضلاً عن تقريب المسافات وتسهيل تبادل العلاقات المختلفة بين الشعوب، وقد انعكست هذه الثورة الرقمية وهذا التطور على المجتمع ايجاباً وسلباً، ومن سلبيات استخدام وسائل التواصل هذه هو إساءة استخدامها من قبل بعض المستخدمين، من خلال ارتكاب جرائم مختلفة بوصفها ماسة بمصلحة الافراد، والبعض الآخر يمس بالأمن الوطني للدولة.

إذ تتيح بعض الصفحات المصممة بشكل معين عبر بعض وسائل التواصل الاجتماعي امكانية قيام المستخدم بعد انشائها عن طريق إعطاء المعلومات الشخصية الخاصة به والموافقة على بنود وشروط الانضمام بارتكاب انماط من السلوك الالكتروني مما يجعله يهدد بالضرر أو الخطر الكثير من المصالح الشخصية والعامة الأمر الذي يجعله محط المسؤولية الجزائية عن هذه الأفعال، وتختلف هذه الصفحات من تطبيق إلى آخر. وما يميز هذه المواقع هو تقديم خدماتها للمستخدمين مجاناً، الأمر الذي أدى إلى اتساع استخدامها من قبل الجمهور واتسامها بالطابع العالمي. ولغرض التعرف على المستخدم ووسائل التواصل الاجتماعي التي يستخدمها، فإن طبيعة هذا المطلب تقتضي تقسيمه إلى فرعين وكالآتي:–

الفرع الأول– تعريف وسائل التواصل الاجتماعي ، الفرع الثاني– خصائص وسائل التواصل الاجتماعي.

## الفرع الأول

## تعريف وسائل التواصل الاجتماعي

مما لا شك فيه أن للتكنولوجيا الحديثة أثراً بارزاً ومباشراً في تطور وسائل الإعلام عموماً، ومنها وسائل التواصل الاجتماعي التي تعد انعكاساً لهذا التطور، وهي أحد وسائل الإعلام الجديد الذي أخذ يتطور وينتشر بوتيرة متزايدة، وتعتمد هذه الوسائل على استخدام التقنية الرقمية، إذ يتم الدخول من خلالها على الشبكات الاجتماعية عن طريق تطبيقات تحمل على الجهاز الذكي من المتجر الخاص أو موقعها الالكتروني أو عن طريق المتصفح التي تتيح التواصل بين المستخدمين وذلك في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم وفق انتماءاتهم واهتماماتهم، كما وتعد وسائل التواصل الاجتماعي ثورة رقمية في نشر المعلومات، إذ بفعل التحسينات للأنظمة الرقمية أصبحت أكثر قدرة على معالجة كم كبير من البيانات وعلى أعداد متزايدة من الجمهور، فمستخدم هذه الوسائل يستطيع من خلالها النشر على صفحات هذه الوسائل من صور ومقاطع فيديو وكتابات ومؤلفات أو التواصل مع اقرانه والتنقل بين أرجاء العالم، الأمر الذي جعل من هذه الوسائل قوة لا يستهان بها في توجيه الأحداث والتحولات في المجتمعات الذي جعلها ذات طبيعة عالمية.

ويعد مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي من المفاهيم غير الثابتة في الفقه الحديث، ولم يتم الاتفاق على تعريفها كونها ظاهرة تقنية حديثة، كما لم يتفق على تحديد مدلولها من قبل الباحثين والشراح[1]. كذلك الأمر بالنسبة للتشريعات إذ أنها لم تتفق على تحديد مصطلحات تحمل نفس المضمون. ومما تقدم فإن تحقيق المعنى المراد الوصول إليه من التواصل الاجتماعي يقتضي تعريف وسائل التواصل الاجتماعي لغةً واصطلاحاً وكما يأتي:-

(١) ينظر: خير الله سبهان عبد الله الجبوري، مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في التحولات السياسية، الطبعة الأولى، (شركة الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان- الأردن| ٢٠١٩) ص١٠.

**١– تعريف وسائل التواصل الاجتماعي لغةً:**

**أولاً– الوسيلة لغةً:**

**قال ابن فارس: وسل: الواو والسين واللام كلمتان متباينتان، الأولى: الرغبة والطلب، يقال وَسَلَ إذا رغب والواسل الراغب إلى الله عز وجل والأخرى السرقة، يقال: أخذ إبله توسلاً[١].**

**وتقول توسل إليه بوسيلة إذ تقرب إليه بعمل، كما تقول توسل إليه بكذا معنى الرغبة[٢]. أي أنها التوصل إلى الشيء برغبة وما يتقرب به إلى الغير.**

**ثانياً– التواصل لغةً:**

**بالرجوع إلى مادة وصل فإن (الواو والصاد واللام) أصل واحد يدل على ضم الشيء إلى شيء آخر حتى يعقله، والوصل ضد الهجران[٣]. والتواصل ضد الانْقِطاع والوصل: الرسالة التي ترسلها إلى صاحبك[٤].**

**واستناداً إلى هذه المعاني اللغوية يتضح أن المراد بالتواصل الاتصال والصلة والالتئام والاقتران والجمع والإبلاغ والإعلام، وتعني إنشاء علاقة ترابط وإرسال وتبادل،**

(١) ينظر: احمد بن فارس، مقاييس اللغة، الجزء٢، الطبعة الأولى، (دار الجيل، بيروت| ١٤١١هـ)، ص٦٣١.

(٢) ينظر: علي محمد الجرجاني، التعريفات، الطبعة الأولى، (دار الكتب العلمية، بيروت| ١٤٠٣هـ) ، ص٢٧٢.

(٣) ينظر: احمد بن فارس بن زكريا للقزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، لا بوجد دار نشر، ج٢، (دار الفكر للطباعة والنشر| ١٩٧٩)، ص١١٥.

(٤) ينظر: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، لسان العرب، ج١١، ط١،(١٤١٤هـ| بيروت)، ص٧٢٦.

وبالتالي فإن التواصل ضد التخاصم والهجر والإحجام والانفصال، وتجسداً لكلمة (صلة الرحم) التي هي معروفة عند عامة أهل التفسير وأهل العلم باللغة والفقه والأصول[١].

**ثالثاً–الاجتماعي لغةً:**

الاجتماعي في اللغة ترجع إلى (جَمَعَ: الجيم والميم والعين، أصل واحد يدل على تضّامُّ الشيء: يقال: جمعتُ الشيء جمعاً)[٢]. وفلان جماع لبني فلان يأوون إليه ويعتمدون رأيه[٣]. والاجتماع ضد الاختراق[٤]. والجمع ضم الشيء وذلك بتقريب بعضه من بعض، يقال جمعته فاجتمع، قال تعالى: {يَوم يَجمْعَكُم لَيوْمِ الجَمْع ذَلِكَ يَوُمْ الَتَغَابِنْ}[٥]، أي يقال للمجموع: الجمع، والجماعة.

**٢– تعريف وسائل التواصل الاجتماعي اصطلاحاً:**

إن مصطلح التواصل الاجتماعي من المصطلحات الحديثة ومن المفاهيم غير الثابتة في الفقه القانوني بشكل عام، إذ أنه عكس التطور التقني الحاصل في التكنولوجية، فقد جاء في قاموس (OPLIS) أنه هي (خدمة الكترونية تسمح للمستخدمين بإنشاء وتنظيم ملفات شخصية لهم، كما تسمح لهم بالتواصل مع الآخرين)[٦]. فمفهوم وسائل

(١) ينظر: بسمة معن محمد ثابت، دور وسائل التواصل الاجتماعي في ترسيخ حقوق الإنسان، الجيل الرابع، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل| ٢٠١٩)، ص٦.

(٢) ينظر: أبو الحسن بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٥، (دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق|١٩٧٩)، ص٤٤٩.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى وآخرون، (دار الدعوى، مجمع اللغة العربية، ج١، ط٤، القاهرة| ٢٠٠٤) ص١٣٥.

(٤) ينظر: الشيخ فخر الدين الطريحي، مجمع البحريني، ط١، (المكتبة المرتضوية، إيران| ١٤١٧هـ)، ص٣٩٧.

(٥) سورة التغابن، الآية (٩).

(٦) ينظر:

Online Dictionary for library and Information science by joan M.R-itz. =

**التواصل الاجتماعي يتكون من مصطلحين، التواصل والاجتماعي، أو الشبكات، لأن هذه المواقع توصف أحياناً بأنها (شبكات التواصل الاجتماعي)، مما يوحي بالعمومية والاتساع في هذا الحقل الاتصالي، وأحياناً توصف بأنها (وسائل التواصل الاجتماعي) أو مصطلح (مواقع التواصل الاجتماعي) الأكثر تحديداً ويشير إلى نوع معين من منصات أو مواقع التواصل على الانترنت(١).**

**وفي الحقيقة هناك فرق بين الشبكات الاجتماعية ومفهوم وسائل التواصل الاجتماعي، إذ أن مصطلح الشبكات الاجتماعية اشمل وأعم من مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي والتي هي جزء من الشبكات الاجتماعية(٢). أي بمعنى آخر أنها صورة من صور الشبكات الاجتماعية، إذ يمكن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من خلال الموقع الالكتروني، أو من خلال تطبيق يمكن تنزيله من المتجر الالكتروني على الجهاز الذكي أو الهاتف وكذلك جهاز الحاسب الآلي.**

**فالتواصل هو (عملية اجتماعية نفسية ضرورية للإنسان وعلم يعنى بدراسة تبادل المعاني بين الافراد في المجتمع عبر نظام مشترك من الرموز) (٣).**

**أما الاجتماعي فهو عبارة عن (نسيج مكون من صلات اجتماعية، تلك الصلات التي يحددها الإدراك المتبادل بين الجانبين)(٤).**

---

=متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
www.abc.clio.com/oDLis/searchoDLS.aspx تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١/٢٠.

(١) ينظر: حسين قطيم طماح المطيري، الاستخدامات السياسية لمواقع التواصل الاجتماعي (تويتر) من قبل الشباب الكويتي، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، عمان| ٢٠١٣)، ص٢٤.

(٢) ينظر: د. حسن مصطفى حسن، مدخل إلى الإعلام الجديد تطابقات وتطبيقات، الطبعة الأولى، (مكتبة الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات| ٢٠١٦)، ص١٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص١٨.

(٤) ينظر: محمد امين المصري، المجتمع الاسلامي، الطبعة الثالثة، دار الأرقم، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٢.

وتعرف وسائل التواصل الاجتماعي أنها: (منظومة من الشبكات الالكترونية عبر الانترنت تتيح للمشترك فيها إنشاء موقع خاص فيه ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء ومستخدمين اخرين لديهم الهوايات والاهتمامات نفسها) [١].

وعرفت أنها:(وسيلة الكترونية حديثة للتواصل الاجتماعي، حيث أنها تكون بنية اجتماعية افتراضية تجمع بين أشخاص أو منظمات تتمثل في نقاط التقاء متصلة بنوع محدد من الروابط الاجتماعية، إذ تجمع المشتركين فيها مصالح مشتركة أو صداقة أو قرابة، أو توافق في الفكر أو الهواية أو رغبة في التبادل المادي أو المعرفي، أو تناسق في المعرفة أو المركز الاجتماعي، أو محبة أو كراهية لشيء معين، أو علاقات عقدية أو دينية) [٢]. كما ذهب البعض إلى تعريفها بأنها (برامج تستخدم لبناء مجتمعات على شبكة الانترنت، يمكن للأفراد والمدونين من خلالها أن يتصلوا ببعضهم البعض للعديد من الأسباب المتنوعة) [٣].

كما عرفها آخرون بأنها (خدمات تستند إلى مواقع الكترونية تتيح المجال للأفراد في إنشاء بيانات عامة أو شبه عامة ضمن نظام مقيد الارتباط بقائمة تتضمن مستخدمين آخرين للاتصال والتواصل معهم ومشاهدة واستعراض قوائم الاتصال بما فيها التي يعدها الآخرون ضمن النظام) [٤].

ومما تقدم يتضح لنا أن معظم التعريفات تتفق في وصف العلاقات بين المستخدمين لهذه المواقع والتفاعل المشترك، والتركيز على أن هذه المواقع تكون بنية

(١) ينظر: زاهر رامي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي (مجلة التربية ، جامعة عمان الاهلية، العدد (١٥)،| ٢٠١٣)، ص٢٣.
(٢) المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي الالكترونية، (مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة الملك عبد العزيز، ، الإصدار التاسع والثلاثون| ٢٠١٢)، ص٣٠.
(٣) نوزاد احمد ياسين الشواني، محمد عبد الكريم الداودي، موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) ودوره في ارتكاب الجرائم عبر البث المباشر، بحث منشور في (مجلة التراث، جامعة التراث، العدد (٣١)، المجلد الأول| ٢٠١٩)
(٤) ينظر: مهدي عبد الرحمن، الآثار القانونية لشبكات التواصل الاجتماعي، دراسة في القضاء الأمريكي، تصدر عن (معهد دبي القضائي، العدد (٣٦)| ٢٠١٣)، ص٦٩.

**اجتماعية افتراضية تجمع المشتركين فيها مصالح مشتركة، وبيان الهدف من الدخول إلى هذه المواقع لتبادل المعلومات ولنشر الملفات والصور والتواصل مع الأصدقاء والأقارب.**

**ومما سبق يمكن تعريف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها (هي مجموعة المواقع الالكترونية تتيح انشاء علاقات اجتماعية في مجتمع افتراضي يجمعهم وفق انتمائهم واهتماماتهم، وفق شروط التسجيل الخاصة بهذه الوسائل المختلفة).**

**أما بالنسبة لموقف التشريعات من تعريف وسائل التواصل الاجتماعي، فقد عرف المشرع الفرنسي التواصل الاجتماعي عبر شبكة الانترنت في قانون (٥٧٥–٢٠٠٤) الثقة في الاقتصاد الرقمي في المادة (٤) أنه: (بروتوكول اتصال مفتوح أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور من دون قيد على أيّ محتوى تبادلي من مقدمي الخدمات التقنية)[١].**

**وقد عرف المشرع المصري الموقع بأنه:(نطاق ومكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية)[٢].**

**كما عرف المشرع السعودي وسائل التواصل الاجتماعي أنها: (مجموعة من التطبيقات على الانترنت يمكن من خلالها إنشاء وتبادل المحتوى بكافة اشكاله)[٣].**

**كذلك وقد عرف المشرع الاماراتي الموقع الالكتروني: (مكان اتاحة المعلومات الالكترونية على الشبكات المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية والمدونات)[٤].**

---

(١) ينظر: المادة (٤) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) ينظر: المادة (١) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

(٣) ينظر: المادة (١) من اللائحة التنفيذية للنشر الالكتروني السعودي الملحق بنظام المطبوعات والنشر السعودي لسنة ٢٠٠٠.

(٤) ينظر: المادة (١) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي.

أما بالنسبة للمشرع العراقي، فلم تتضمن القوانين أو التعليمات الصادرة في العراق تعريفاً للموقع الالكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي بخلاف ما عليه في الدول المقارنة، إلا أن قانون شبكة الاعلام العراقي عرف وسائل الاعلام بأنها :( الادوات أو الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الالكترونية أو أية وسيلة أخرى توفر للمواطنين وعموم المتلقين الأخبار أو المعلومات أو البرامج التثقيفية أو الترفيهية أو غيرها)[١].

ومن جانب القضاء فلم يعرف وسائل التواصل الاجتماعي بالمعنى الصريح ولكنه حدد ماهيته واعترف به كأحد وسائل الإعلام والنشر والعلانية التي تترتب عنها المسؤولية عند إساءة استخدامها أو الاعتداء بواسطتها[٢]. إذ جاء في أحد قرارات محكمة استئناف بغداد وبصفتها التمييزية (... والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل...). حكم محكمة قضايا النشر والإعلام، القسم المدني، العدد ١٠٠/نشر/مدني/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١١/٦. (غير منشور)..

ومما تتقدم يمكننا تعريف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها : (هي الوسائل التي توفر امكانية للتواصل بين المستخدمين، وتبادل المعلومات والصور ومقاطع الفيديو والمحادثات الفورية، في بيئة مجتمع افتراضي، قائم على شبكة الانترنت).

(١) نص المادة (١/ثانياً) من قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥.

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد، الرصافة بصفتها التمييزية عدد ٩٨٩/جزاء/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٢٩ (غير منشور).

## الفرع الثاني

## خصائص وسائل التواصل الاجتماعي

لوسائل التواصل الاجتماعي خصائص ومزايا معروفة وقد تكون هذه الخصائص والميزات ايجابية كما قد تكون سلبية[١]، وسنتناول في هذا الفرع أهم خصائص وسائل التواصل الاجتماعي وذلك على النحو الآتي:

١ **سهولة الاستخدام:** لا تحتاج وسائل التواصل الاجتماعي إلى جهد عقلي كبير لفهم واستيعاب التقنيات الموجودة فيها، إذ لا تحتاج سوى معرفة يسيرة بالتكنولوجيا الجديدة، وبهذا تمتاز بسهولة الاستخدام لكي تتيح المجال بالتفاعل والتواصل من دون الحاجة إلى إمكانيات معينة. حيث يتطلب التسجيل في مواقع التواصل الاجتماعي اختيار اسم ورقم سري، والموافقة على شروط العضوية والخصوصية، وبعد إكمال إجراءات التسجيل يحصل المستخدم على صفحة خاصة به وباسمه تسمح له بمباشرة أعماله الرقمية بالحرية التامة.

٢ **التفاعلية:** سعت وسائل التواصل الاجتماعي منذ بداية ظهورها إلى تجسيد التفاعل بين افرادها ومستخدميها وذلك لضمان الاستمرارية والتطور، إذ يؤثر مستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي على أدوار الآخرين وأفكارهم، ويتبادلون معهم المعلومات، وهو ما يطلق عليه بالممارسة الاتصالية، والمعلوماتية التفاعلية أو المتبادلة، ومن خلال منصات التواصل الاجتماعي ظهر نوع جديد من منتديات الاتصال والحوار الثقافي المتكامل والمتفاعل عن بعد، مما جعل الملتقى متفاعلاً مع وسائل الاتصال تفاعلاً ايجابياً[٢].

---

(١) نها السيد عبد المعطي، صحافة المواطن نحو نمط اتصالي جديد، الطبعة الأولى، (دار الكتاب الجامعي، الإمارات| ٢٠١٥)، ص٧٩.

(2) Wsainee kittiwaongvivat, Pimonpha Rakkanngan, facebooking your dream, master thesis, (2010), p.25.

٣ **العالمية أو الكونية:** أي أنه لا يمكن حصر المحتوى في هذه المواقع عند نطاق جغرافي معين، وذلك على أساس أن البيئة الأساسية الجديدة للتواصل الاجتماعي، ووسائل الاتصال والمعلومات، أصبحت بيئة عالمية(١).

وبهذا يتبين لنا أن الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي هي جرائم عابرة للحدود، ومرتكبة في العديد من الدول، إن لم تكن في العالم كله، وهنا تكمن خطورة هذه الجرائم التي مسرحها هذه المواقع الالكترونية.

٤ **المجانية:** وسائل التواصل الاجتماعي اقتصادية في الجهد والوقت والمال، وذلك في ظل المجانية في التسجيل والاشتراك فيها، إذ أنها ليست حكراً على احد أو طبقة معينة أو جماعة معينة، فالفرد البسيط يستطيع ان يشغل حيزاً على هذه المواقع واستخدامها، إذ لا يتطلب ذلك سوى تأمين الاتصال بشبكة الانترنت(٢).

٥ **إعلام متعدد الوسائط:** فلقد أحدثت وسائل التواصل الاجتماعي ثورة نوعية في المحتوى الاتصالي الذي يتضمن مزيجاً من النصوص والصور ومقاطع الفيديو وملفات بصوت، هذا المحتوى انتشر بشكل كبير وكانت له تأثيرات اجتماعية وسياسية(٣).

---

(١) ينظر: محمد بن عيد القحطاني، حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، (رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم الشريعة والقانون| ٢٠١٥)، ص٨٧.

(٢) ينظر: دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، بحث مقدم (للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا| ٢٠١٧)، ص٦.

(٣) محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة (دراسة تأصيلية تطبيقية)، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون| ٢٠١٤)، ص٣١.

٦ **التواصل والتعبير عن الذات:** أتاحت وسائل التواصل الاجتماعي قنوات اتصال جاذبة لا تعتمد على نشر محتوى معين، وأصبحت حاجة للمهتمين بالاتصال مع الآخرين[١].

٧ **الانفتاح:** وسائل التواصل الاجتماعي هي مكان لتبادل المعلومات، والمشاركة، وردود الفعل، إذ يندر وجود حواجز تحول دون الوصول إلى المحتوى الموجود على هذه المواقع، أي في حال ان المحتوى متاحٌ للعامة، فإن خاصية مشاركة المحتوى غير مقيدة.

٨ **سرعة ضياع المحتوى أو الدليل وإمكانية التخفي:** إن المعلومات والبيانات والرسائل المنشورة عبر وسائل التواصل الاجتماعي يستطيع المستخدم إخفاءها ويقوم بحذفها في أي وقت، الأمر الذي يجعل من الوصول إلى حقيقة الأفعال والواقعة التي تشكل جريمة في غاية الصعوبة، وذلك لأن الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا تترك أثراً كما هو الحال بالنسبة للجرائم التقليدية[٢]. وبالنسبة للمستخدم فإنه يستطيع التخفي، أي يمكن له إخفاء هويته الحقيقية عند استخدام أي من وسائل التواصل الاجتماعي، خاصةً وأن هذه الوسائل لا تتطلب الكشف عن الهوية الحقيقية للمستخدم. ويرى الباحث أن في هذه الخاصية تكمن خطورة الجرائم المعلوماتية والمرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي لسرعة إخفاء الدليل وإمكانية تخفي الفاعل مرتكب السلوك الاجرامي الالكتروني في العالم الافتراضي، وبهذا نهيب بالمشرع العراقي إلى اتخاذ الاجراءات الواجبة الاتباع للحيلولة دون تهرب المتخفي من المسؤولية، وذلك بالنص صراحةً عند إصدار قانون خاص بالجرائم المعلوماتية على إجراءات التحري والتقصي عن الجرائم من خلال تحليل المواقع لتحديد العلاقات بين المشتبه فيهم والجرائم الناشئة عن وسائل التواصل الاجتماعي، كذلك يجب مواكبة التطور والحداثة

(١) مشتاق طلب فاضل، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تكوين الرأي العام المحلي ٢٠١٤–٢٠١٧، (مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد (١٢)| ٢٠١٨)، ص٢٠٦.

(٢) د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، الطبعة الثانية، (دار النهضة العربية، القاهرة| ٢٠٠٩) ص٤١.

في اسلوب التحقيق من خلال إدخال رجال التحقيق في دورات تطويرية فضلاً عن تجهيز سلطات التحقيق بالأجهزة الحديثة اللازمة للكشف عن المتخفي في هذه الجرائم كذلك إلى الدليل، وذلك لأن مثل هكذا جرائم تحتاج إلى خبرات فنية في التعامل مع الدليل الرقمي حتى لا يفلت الجاني من اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه لسهولة محو آثار الجريمة.

## المبحث الثاني

## أركان الجريمة الإرهابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

يشهد عالمنا اليوم تطوراً سريعاً في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، ومما ترتب على ذلك هو ظهور مصطلح (الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي) الإرهاب الرقمي، وانتشار استخدامه، وزيادة ملحوظة في خطورة الجرائم الإرهابية عبر الانترنت[١]. وبما أن السلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب يتسع لأية وسيلة غير مشروعة طالما اقترنت بالنية الإرهابية التي تميز جريمة الإرهاب عن غيرها من الجرائم، فالنموذج العام لجريمة الإرهاب لا يشترط ان يكون العنف مسلحاً، إذ يعد من قبيل العنف المكون للإرهاب استخدام نظم المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي بنية ارهابية[٢]، إذ اتخذت الجماعات الإرهابية وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة لتسهيل التواصل بين قادتها واعضائها ولجذب اعضاء جدد ينتمون إليها، كما تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي لجمع المعلومات عن اخبار الدول لاستهداف مشاريعها، ودراسة احوال الشعوب والوقوف على اشكاليات معينة، ومن ثم تغذيتها وإثارة الشعوب ضد حكوماتهم إلى حين الوصول إلى الانضمام إليها[٣]. وتعد الجريمة الإرهابية من اخطر الجرائم المقوضة للمصلحة العامة والتي تشكل تهديداً خطيراً لأمن الافراد والمجتمعات والدول واستقرارها، حيث تهدف الجريمة الإرهابية إلى بث الرعب والخوف في نفوس الافراد أو في مواجهة السلطة العامة في الوقت

(١) ينظر: خليل يوسف جندي ميراني، سياسة التجريم في ظل العولمة، ط١، (دار بيريز– دهوك| ٢٠١٨) ص٢٨٢.

(٢) ينظر: د.احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب،ط٢، (مركز الأهرام للترجمة والنشر،مصر|٢٠٠٨)، ص٢٣٢.

(٣) ينظر: حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي،ط١، (دار النهضة العربية، مصر|٢٠١٨) ،ص٣٣٩.

**نفسه[١]. حيث تعتبر العمليات الإرهابية أكثر ما يقلق المجتمع الدولي باسره، خاصةً بعد أن اضحت شبكة الانترنت عاملاً أساسياً بالنسبة للعديد من التنظيمات الإرهابية التي تشغل بعض المواقع الالكترونية ومنها وسائل التواصل الاجتماعي لنشر ما ترغب به من مواد تسعى إلى ترويجها إن كان نشر أيديولوجيتها، أو للتأثير في الرأي العام من خلال عرض الصور ومقاطع الفيديو عن الاعتداءات التي نفذتها، إضافةً إلى استغلال هذا المجتمع الافتراضي من لديهم ميول للانخراط في صفوف الجماعات الارهابية[٢].**

**ومن جانب التشريعات المقارنة فقد نص المشرع الفرنسي على مصطلح الإرهاب في قانون خاص وهو قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي وذلك في المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٨٦–١٠٢٠) الصادر في ٣/أيلول/١٩٨٦ [٣]، وكذلك في المادة (٢٠٠٢/٤٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم (٦٤٧/٩٦) لسنة ١٩٩٦ ، وهو ما يشمل الجرائم المرتكبة عبر نظام الحاسب الآلي أو نظام الهاتف النقال، وعبر وسائل التواصل الاجتماعي. وكذلك فقد جرم المشرع المصري الأفعال التي تشكل جريمة ارهابية وذلك في قوانين خاصة وهي قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ وذلك في المادة (٢٩)، والمادة**

---

(١) ينظر: القاضي عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، (دار الكتب القانونية، مصر| ٢٠١٠)، ص٧–١٦٢.

(٢) ينظر: د. عادل مشموشي، جرائم المعلوماتية، ط١، (المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٩)، ص٣٣٨.

(٣) هذه المادة أصبحت تشكل المادة (١٦/٧٠٦) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي وذلك بموجب القانون المذكور آنفاً، إذ تضم المادة (١٦/٧٠٦) من القانون المذكور، ثلاث مجموعات من الجرائم.. المجموعة الأولى، تشمل جرائم العنف ضد الأشخاص، أما المجموعة الثانية، فتشمل على جرائم الاعتداء على الأموال التي من شأنها أن تخلق خطراً عاماً بالنظر إلى أثرها في السلامة البدنية للأشخاص، فيما تضم المجموعة الثالثة مجموعة من الجرائم التي تساعد على ارتكاب الجرائم المشار إليها في المجموعتين الأولى والثانية، فضلاً عن الجرائم المرتبطة بتلك الجرائم. ينظر في تفصيل ذلك: د. سعد صالح الشكطي، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي، ط١، (المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان| ٢٠١٠) ، ص٧٣.

(٣٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ ، وكذلك المشرع السعودي في المادة (٧) في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم م/٧٩ لسنة ٢٠٠٧ ، اما المشرع الاماراتي فقد جرم الارهاب عبر الوسائل الالكترونية في قانون مكافحة الجرائم الارهابية الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ وعدها من جرائم الترويج للإرهاب. ومن الملاحظ أن التقنية الحديثة قد ضاعفت الاساليب المستحدثة في ارتكاب الجرائم الإرهابية وذلك من خلال المواقع الالكترونية، مما أدى إلى ظهور العديد من المشاكل القانونية والمعالجات التشريعية، وعدم انطباق النصوص الجنائية التقليدية على بعض هذه الجرائم. أما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يشر إلى جرائم الإرهاب الالكتروني في نصوص قانون العقوبات النافذ ولا حتى في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وقد أدرك خطورة هذا النقص التشريعي وما يتضمنه من أبواب مفتوحة تمكن مرتكب الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي من الإفلات من العقاب فبادر نحو مشروع قانون الجرائم المعلوماتية الذي من المؤمل أن يرى النور قريباً لسد هذا النقص التشريعي الخطير بآثاره على المصلحة العامة ومع الأفراد عموماً إذ عاقب هذا المشروع كل من أنشأ موقعاً الكترونياً أو أداره بقصد ارتكاب أفعال ارهابية[1]. ومما سبق من استقراء التشريعات العقابية، فإننا سنوف نتناول أركان هذه الجريمة والآثار الجزائية المترتبة عليها في المطالب الآتية:-

## المطلب الأول

## الركن المادي

يمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة، وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون، وإذا انعدم الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب، ومن تحليل

(١) نصت المادة (٤) من القانون المذكور على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة ... كل من أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

**أولاً**- تنفيذ عمليات ارهابية تحت مسميات وهمية أو تسهيل الاتصال بقيادات وأعضاء الجماعات الإرهابية.

**ثانياً**- الترويج للأعمال الإرهابية وأفكارها أو نشر عمليات تصنيع وإعداد وتنفيذ الأجهزة المتفجرة أو الحارقة أو أية أدوات أو مواد أخرى تستخدم في التخطيط أو التنفيذ للأعمال الإرهابية.

الركن المادي يتكون في الجريمة التامة من عناصر ثلاثة هي على وجه التحديد، السلوك والنتيجة والعلاقة السببية[١]. ويستخدم الإرهابيون شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي بشكل يومي لنشر أفكارهم عبر هذه المواقع، وذلك من خلال النشر في الصفحات الرسمية أو المجموعات أو من خلال إعادة نشر المحتوى الإرهابي أو التعليق عليه أو إنشاء غرف دردشة لترويج الأفكار الإرهابية والمتطرفة. وسنتناول في الفقرات الآتية لأهم صور السلوك المادي بجريمة الإرهاب الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي وكما يأتي:

**١– تسهيل عمل الجماعات الإرهابية:**

قيام مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي بتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو لدعم جماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال ارهابية، كأن يقوم المستخدم (الجاني) باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو النظام المعلوماتي لتجنيد أشخاص للقيام بتنفيذ عمليات إرهابية أو لجمع معلومات أو للتحضير لهجمات مادية[٢]، فضلاً عن قيام المستخدم بإنشاء حساب لتعليم طريقة صناعة ما يلحق الضرر بالناس كالمتفجرات والأسلحة، وكل ما يغذي العقول نحو العنف والتطرف والتهديد وإلقاء الرعب بين الناس وتعريضهم للخطر سواء كان العمل الإرهابي بواعثه فردية أم جماعية، ويكون ذلك بأي طريقة تعبير كانت كتابة أو صورة أو مقطع فيديو أو أي طريقة تحقق رغبة المستخدم (الجاني) من هذا التعبير بشكل لا يقبل الشك، كما ويمكن أن يدخل ضمن هذا السلوك تسهيل عمل الجماعات الإرهابية أو التستر عليها، ومن التطبيقات القضائية لإحدى صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة الإرهاب الالكتروني حيث صادقت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بإحدى قراراتها على قرار لمحكمة الجنايات المركزية بالعدد (٧١٧/ج٢/٢٠١٧) ، حيث جاء في حيثيات القرار الآتي: (... وقد ضبط بحوزة المتهمة على أشياء من ضمنها جهاز موبايل نوع سامسونج (١س٣ رقم ١٩٣٠٠١ GT) مع شريحة خط كورك ونسب إليها تسترها على

(١) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، (مطبعة الزمان، بغداد| ١٩٩٢)، ص١٧٧.

(٢) ينظر: د. دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية لإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مصدر سابق، ص١٥٠.

عناصر التنظيم الإرهابي وقد نظم محضر ضبط لجهاز الهاتف وتم تفريغه وقد تضمن على عدة صور تعود للمتهمة وهي ترتدي الزي الخاص بالتنظيم الإرهابي (الزي الافغاني). وقد قامت بإرسال تلك الصور إلى عناصر التنظيم الإرهابي عبر مواقع التواصل الاجتماعي. ولدى التأمل بأدلة الدعوى وجد أن إقرار المتهمة المحالة والذي تعزز بأقوال الشهود. وكذلك محضر ضبط جهاز الهاتف ومحضر تفريغه والصور الفوتوغرافية للمتهمة وهي ترتدي الزي الخاص بداعش الإرهابي وتظهر بعض الصور للمتهمة وهي تضع اللثام وصور أخرى لعناصر داعش الإرهابي. وبذلك فإن المحكمة تصل إلى قناعة تامة ومطلقة مفادها كفاية الأدلة المستحصلة لتجريم المتهمة المحالة عما نسب إليها. وأن انكارها في جلسة المحاكمة إنما يراد منه الإفلات من العقاب لاسيما وأنها أقرت بعائدية الصور إليها في جلسة المحاكمة من كل ما تقدم قررت المحكمة تجريم المتهمة وفق أحكام المادة الرابعة /١ من قانون مكافحة الإرهاب)[١].

**٢- تمويل الإرهاب:**

قيام المستخدم باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي لجمع التمويل، حيث يمكن لمستخدمي هذه المواقع (الإرهابيين) تحديد المستخدمين المتعاطفين مع فكر معين وقضية معينة، ومن ثم يتم الطلب من هؤلاء الافراد أن يقوموا بالتبرع من خلال البريد الالكتروني[٢]، أو من خلال فتح حساب معين لذلك سواء كانت التبرعات مادية أم عينية، وذلك لمواصلة نشاطهم الإرهابي. كما قد يتم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لفرض الاتاوات من خلال دخول المستخدم (الجاني) إلى الصفحات الشخصية وتهديد الأفراد أو الشركات بدفع مبالغ معينة.

إذن في هذه الصورة يتكون السلوك الإجرامي في كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي، وعليه فإن موضوع التمويل يشكل عصب الحياة بالنسبة للجماعات الإرهابية وبدونه يكون

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ٨٤٥٤/هيئة جزائية/٢٠١٧ (قرار غير منشور).
(٢) ينظر: خولة متعب سليم، أساليب التنظيمات الإرهابية عبر الانترنت، الطبعة الأولى، (دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان| ٢٠١٥)، ص١٠٦.

من العسير عليها الاستمرار[١]. وقد اشار المشرع الفرنسي لجريمة تمويل الإرهاب عبر وسائل وسائل التواصل وذلك عن طريق دعم وتوفير وإدارة الأموال والأوراق المالية في المادة (٢/٢/٤٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الكتاب الثالث، كذلك المشرع السعودي أشار إلى إنشاء حساب على المواقع الالكترونية (وسائل التواصل الاجتماعي) بقصد ترويج وتمويل التنظيمات الإرهابية وذلك في المادة (٧) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي لسنة ٢٠٠٧. كذلك نصت المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي لسنة ٢٠١٢ على معاقبة كل من يسهل الاتصال بالجماعات الإرهابية وتمويل انشطتها. بينما لم تتضمن نصوص مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٢ بصراحة على تمويل الجماعات والهيئات الإرهابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

**٣– تجنيد الإرهابيين:**

إن استخدام عناصر جديدة داخل المنظمات الإرهابية، يحافظ على بقائها واستمرارها، فقد يقوم مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي باستغلال تعاطف الآخرين من مستخدمي هذه المواقع مع قضاياهم، حيث يقوم بجذب هؤلاء السذج بعبارات براقة وحماسية من خلال دعوتهم للدخول إلى صفحة معينة تقوم بنشر المقاطع والصور والإصدارات والعمليات الإرهابية أو من خلال دعوتهم إلى الدخول إلى غرف الدردشة الالكترونية[٢]، وهذا معد ضمن الإرهاب الفكري وذلك من خلال غسل عقول الشباب والمراهقين خصوصاً وأن وسائل التواصل الاجتماعي اصبحت وسيلة للتسلية والجلوس لساعات طويلة عبر الانترنت. وبالتالي فإن النشاط الإجرامي لمستخدم وسائل التواصل الاجتماعي (الجاني) يكون من خلال السعي بأي شكل من الأشكال على بث المحتوى الإرهابي بطريقة تجعل المستخدمين الآخرين يتفاعلون وبالتالي الانخراط بصفوف هذه الجماعات الإرهابية. حيث استغل اصحاب الفكر الضال والإرهاب وسائل التواصل الاجتماعي للترويج لأفكارهم واستقطاب الافراد للقيام بالعمليات الإرهابية وذلك عن طريق

(١) ينظر: علي كاطع حاجم، جريمة تمويل الإرهاب وتعويض الضرر الناجم عنها، (مجلة المفتش العام، وزارة الداخلية العراقية، المجلد٢، العدد١٨)، ص١١.

(٢) ينظر: القاضي الدكتور محمد محمد الالفي، تشريعات مكافحة جرائم الإرهاب الالكتروني، ورقة عمل مقدمة إلى (الندوة العلمية حول القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب، الرياض| ٢٠١٣)، ص١٨.

توفير المعلومات الضرورية عن الأماكن التي يتم استهدافها أو كوسيط في عملية التنفيذ حيث تعد وسائل التواصل الاجتماعي أحد أدوات تحقيق الترابط التنظيمي بين الجماعات والخلايا الإرهابية[١].

فقد يقوم المستخدم (الإرهابي) بارتكاب سلوكه المجرم وعبر وسائل التواصل الاجتماعي لنشر الافكار والآراء الإرهابية للمنظمة الإرهابية التي ينتمي إليها، وتجنيد الأحداث والشباب في صفوفها والتحريض على ذلك، ولا سيما بعد انتشار هذه الوسائل فقد بات من السهل ان يتطرف الشباب وهو في غرفة نومه من هاتفه المحمول، وليس في منزله فحسب[٢].

**٤- المشاركة في المعلومات الإرهابية:**

ويتم ذلك عن طريق نشر المعلومات من خلال حساب المستخدم (الإرهابي)، عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي لجماعة ارهابية، وذلك من خلال تحميل أو إعادة بث أو نشر محتوى أيّ من حسابات المستخدمين التي يتم نشر المعلومات من خلالها بما يخدم أية مجموعة أو تنظيم إرهابي متطرف[٣]. ونرى أنه في هذه الصورة يكون النشاط المادي بإنشاء حساب خاص في الدعوة للإرهاب والترويج له، أو إنشاء مجموعة خاصة عبر أي من مواقع التواصل الاجتماعي لنشر الافكار المتطرفة وتعبئة الناس ونشر الصور ومقاطع الفيديو عليها، وذلك لتكوين رأي أو فكرة على أكبر شريحة وأوسع نطاق ممكن، ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما جاء في حيثيات قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية بالمصادقة على قرار محكمة الجنايات المركزية/محكمة الأحداث، حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي : "... أن عملهم ضمن التنظيم هو إعلامي حيث قاموا بإنشاء قناة عن طريق الهاتف المضبوط على مواقع التواصل الاجتماعي (التليكرام) وبدأوا بالعمل ونشر الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بجنود الخلافة وتنظيم الدولة الاسلامية وتم ضبط الرامات بحوزة المتهمين وتحتوي على الفيديو الخاص بجنود الخلافة وتنظيم الدولة الاسلامية وتم ضبط

(١) ينظر: أبو داحس زكريا، أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب، (عالم الكتب الحديث، الأردن| ٢٠٠٥)، ص١٠.

(٢) ينظر: د. صدام حسين ياسين العبيدي، جرائم الانترنت وعقوباتها، ط١، (المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر| ٢٠١٩)، ص٢٢٢.

(٣) ينظر: حوراء موسى، مصدر سابق، ص٣٤٣.

الواحات بحوزة المتهمين وتحتوي على إصدارات تابعة للدولة الاسلامية وهواتف كان يستخدمها في بث الصور ونشر الاخبار ومقاطع الفيديو التابعة للتنظيم. وبالتالي تصل المحكمة إلى قناعة تامة تفيد الجزم بأن المتهمين ارتكبا ما نسب إليهما[١].

**٥– التدريب الإرهابي عبر وسائل التواصل الاجتماع:**

تحتاج العمليات الإرهابية إلى تدريب خاص، ويعد التدريب من أهم هواجس التنظيمات الإرهابية، وبما أن المعسكرات التدريبية معرضة للخطر والمداهمة في أي وقت، لذا فإن وسائل التواصل الاجتماعي بما تحتويه من خدمات ومميزات اصبحت وسيلة مهمة للتدريب الالكتروني، وكذلك لنشر إرشادات التدريب والتخطيط والتنفيذ والتخفي[٢]، التي يمكن ان تنشر من قبل المستخدم (الإرهابي) لهذه الوسائل من خلال منصات التواصل الاجتماعي لتصل لجميع أنحاء العالم.

ولإتمام هذا الركن بصورة السلوك المذكور آنفاً لا بد من نتيجة اجرامية، ويقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المترتب على السلوك الإجرامي وتمثل العدوان على المصلحة محل الحماية الجنائية[٣]. وينبغي أن تكون النتيجة الإجرامية ناتجة عن ذاك السلوك الإرهابي الالكتروني واستجابة له وتحقيقاً لأهدافه، الذي ارتكبه المستخدم عبر إحدى وسائل التواصل الاجتماعي[٤]، ومس من خلاله بالمصلحة العامة وأمن المجتمع وأمن الدولة الداخلي وترويع وتخويف الناس. كما يجب ان تكون النتيجة الاجرامية مرتبطة ارتباطاً بالفعل برابطة السببية بحيث يكون الأثر المتحقق هو نتيجة مباشرة للفعل الذي حصل[٥].

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٦٩/الهيئة الجزائية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٤/١٩. (قرار غير منشور).

(٢) ينظر: علي عدنان الفيل، الإجرام الالكتروني، ط١، (منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان| ٢٠١١)، ص٨٣.

(٣) ينظر: محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات– القسم العام، ط١، (القاهرة| ١٩٨٣)، ص٢٨٢.

(٤) ينظر: أيمن بن ناصر بن حمد العباد، مصدر سابق، ص١٤٥.

(٥) ينظر: د. معاذ جاسم محمد ود. عقيل عزيز عوده، الإرهاب ومكافحته في التشريع الجزائي العراقي، (مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العدد الرابع| ٢٠١٢)، ص٩.

وإذا تحقق ذلك قامت وحدة الركن المادي باجتماع عناصرها الثلاثة غير أن قيام هذا الركن لا يكفي بل لا بد من ركن معنوي لتقوم الجريمة وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني وكما يأتي:

## المطلب الثاني

## الركن المعنوي

لا يكفي توافر الركن المادي بعناصره الثلاثة كي تقوم جريمة الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي بل لا بد من ارتباط هذا الركن بجانب نفسي يتحقق لدى الجاني يطلق عليه بالركن المعنوي[١]، ولما كان الجانب النفسي يحتوي على صورتين تمثلان الركن المعنوي وهما الخطأ والعمد[٢]، لذا كان لابد من استبعاد الخطأ بوصفه صورة لا يمكن أن يقوم بها الركن المعنوي لهذه الجريمة كونها جريمة عمدية تتطلب قصداً جنائياً لعنصري العلم والإرادة، علم بماهية سلوكه بمختلف صوره التي يقوم بها الركن المادي[٣] وإرادة متجهة لهذا السلوك، والنتيجة المترتبة عليه كما أشار إلى ذلك المشرع العراقي في المادة ٣٣ بصدد تعريفه للقصد الجرمي[٤].

والسؤال المطروح هل يكفي القصد الجرمي بمعناه العام لكي يتحقق القصد العام؟ للإجابة عن هذا التساؤل لا بد من معرفة المقصود بالقصد الخاص، يكاد يجمع الفقه على معنى واحد للقصد الخاص على الرغم من اختلاف الفاظ تعريفه على أنه غاية يسعى الجاني لتحقيقها وهذه النية في جريمة الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي تتمثل ببث الرعب والخوف عبر وسائل التواصل الاجتماعي وترهيب المستخدمين أو حمل الحكومة على القيام بعمل والامتناع عنه من خلال هذا الترهيب أو إثارة الفكر الإرهابي، أما على

(١) ينظر: احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، (دار النهضة العربية، مصر| ٢٠١٥)، ص٣٤٦.

(٢) ينظر: فاضل شايع علي، جريمة الإرهاب المحمولة عن طريق غسيل الأموال، (رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين| ٢٠١٢)، ص٣٦.

(٣) ينظر: د. معاذ جاسم محمد ود. عقيل عودة، مصدر سابق، ص٢٣.

(٤) د. حوراء موسى، مصدر سابق، ص٣٤٤.

**صعيد التشريعات فإن المشرع أحياناً يصرح بهذا القصد وأحياناً لا يصرح بهذا القصد أو قد يكتفي بالإشارة إليه بصورة غير مباشرة.**

**ففي فرنسا نستطيع أن نستنتج أن المشرع الفرنسي حدد مضمون القصد الخاص من خلال تعداده للأفعال التي تشكل جرائم إرهابية عندما أشار بقوله ((بقصد الاضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفزع او الرعب)) وذلك في المادة (١/٤٢١) عقوبات فرنسي(١). أما المشرع المصري فقد حدد أيضاً مضمون القصد الخاص من خلال الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر(٢)، وكذلك النص عليه في قانون جرائم تقنية المعلومات المصري(٣). أما المشرع السعودي فإنه لم يتضمن النص صراحةً على القصد الخاص وذلك في قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، وكذلك المشرع الاماراتي. وأما المشرع العراقي نستطيع أيضاً أن نستخلص مضمون القصد الخاص من خلال العبارات التي أوردها المشرع و وذلك في المادة (٣– ف١)من قانون مكافحة الإرهاب والتي أراد من خلالها ايضاح وتحديد القصد الخاص وهي (تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع) (ويمس أمن الدولة واستقراراها أو يضعف من قدرة الاجهزة الامنية في الدفاع ...)(٤).**

(١) حيث نصت المادة (١/٤٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم (٦٤٧/٩٦) لسنة ١٩٩٦ ،على أنه " تعد جرائم إرهابية، تلك المتعلقة بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفزع أو الرعب، في الجرائم الآتية ...".

(٢) ينظر: نص المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ النافذ المعدل.

(٣) ينظر: نص المادة (٣٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

(٤) إذ نصت المادة (٣–ف١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على أنه "١–كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون.

ومما سبق وبعد تناول الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة، فإن الآثار الجزائية التي تترتب على توافر ركني جريمة الارهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي (المادي والمعنوي) تحقق المسؤولية الجزائية للمستخدم نتيجة ارتكابه أحد صور السلوك المادي وتتحقق الركن المعنوي، وبالتالي فرض الجزاءات الجنائية التي نص عليها المشرع في القوانين العقابية ذات العلاقة بالجرائم التي يرتكبها المستخدم. فلقد أورد المشرع العراقي عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على ارتكاب جرائم أمن الدولة الداخلي وذلك في المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات العراقي، أما قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنـــة ٢٠٠٥ فقد نـــص على عقوبة الإعدام والسجن المؤبد كل من ارتكب أي فعل من الافعال الإرهابية، أما مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي فقد نص على عقوبة السجن المؤبد والغرامة بحق من أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد التنفيذ والترويج للأعمال الإرهابية وافكارها.

أما التشريعات المقارنة يقابلها عقوبة السجن وذلك في المادة (٢/٤٢١) من قانون العقوبات الفرنسي، أما المشرع المصري فقد نص على عقوبة السجن المشدد وذلك في المادة (٢٩) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، والمادة (١٣٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري. أما المشرع السعودي فقد نص على عقوبة الأفعال الإرهابية بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات والغرامة وذلك وفق المادة (٧) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم م/١٧ لسنة ٢٠٠٧، أما المشرع الإماراتي فقد نص على عقوبة السجن المؤقت وذلك في قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي في المادة ٣٤ من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، وعقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات والغرامة وذلك في المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

## الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم بـ (الجريمة الارهابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي) – دراسة مقارنة – اتضح لنا من خلاله عدة استنتاجات وتوصيات نحاول بيانها على النحو الآتي:–

**أولاً– الاستنتاجات:**

١– لم تتفق اغلبية التشريعات على مفهوم واحد للإرهاب، فبعض الدول اتجهت إلى معالجة الإرهاب ضمن القواعد العامة والخاصة في قانون العقوبات، بينما نجد دولاً أخرى فضلت إصدار قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب.

٢– تكمن خطورة العمل الإرهابي عبر وسائل التواصل الاجتماعي في أنها لا تحتاج إلى مجهود عضلي كبير أو عنف كما هو الحال في الجرائم التقليدية، بل تتطلب وجود جهاز محمول أو حاسب آلي متصل بالشبكة المعلوماتية، إذ أنها من الجرائم الهادئة، فضلاً عن ما تتحمله هذه الجريمة من خطورة كبيرة تتمثل في كونها من الجرائم المتعدية للمكان والحدود للدول والقارات، وذلك من خلال استغلال هؤلاء المجرمين للتطور في تكنولوجيا الاتصالات وما نتج عنها في استخدام وسائل التواصل لتصدير أفكارهم المسموحة في ربوع الأرض.

٣– يعد الإرهاب الالكتروني هو الجانب السلبي لثورة الاتصالات والمعلومات والمتعلق بإساءة استعمال وسائل الاتصال أو التواصل الاجتماعي، وتأثيره على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

٤– وجود فراغ تشريعي لمواجهة هذه الجريمة المستحدثة، إذ لم تتضمن أغلب القوانين ومنها المشرع العراقي اشارة إلى جريمة الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو أشكال سلوكه المادي، كما لم يتضمن قانون مكافحة الإرهاب الإشارة إلى ارتكاب الجرائم الارهابية بواسطة وسائل تقنية المعلومات ومنها وسائل التواصل الاجتماعي، كما أنه خال من الأحكام الجزائية الخاصة به.

٥- إن أبرز وأهم مظاهر الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأشكال سلوكه المادي تتمثل في تسهيل عمل الجماعات الارهابية، وتمويل الإرهاب، وتجنيد الإرهابيين، والمشاركة في المعلومات الإرهابية، والتدريب الإرهابي الالكتروني.

**ثانياً- التوصيات:**

١- على الرغم من امكانية تطبيق بعض النصوص العقابية التقليدية، على جريمة الإرهاب الالكتروني، إلا أن الحاجة ملحة لإصدار تشريع خاص من قبل المشرع العراقي وسد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الالكتروني، على أن يأخذ بنظر الاعتبار الموازنة بين حرية تداول المعلومة وحرية الرأي والتعبير المصان دستورياً، وبين الحقوق والمصالح العامة والخاصة.

٢- نوصي المشرع العراقي بإنشاء سلطة تحقيق الكتروني خاصة بالجرائم الالكترونية ومنها جرائم اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا الأمر يتطلب تهيئة اعضاء ضبط قضائي متخصصين وكذلك محققين وقضاة تحقيق وادعاء عام متخصصين في مثل هكذا جرائم تتطلب للتحقيق فيها قدراً من الخبرة والدراية بهذه المسائل الفنية والتقنية.

٣- نوصي بنشر الوعي المجتمعي بين عموم الافراد من مخاطر الاستخدام السيء لهذه الوسائل وخطورتها وخطورة الجريمة الارهابية الالكترونية على أمن المجتمع وأمن الدولة الداخلي والخارجي وكذلك على السلطة ولعل هذه المهمة هي في الحقيقة مهمة مشتركة بين عدة جهات تقف في مقدمتها السلطات العامة ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات وزيادة التنسيق المشترك بين هذه الجهات للحد من هكذا جرائم خطرة.

**The Authors declare That there is no conflict of interest**

## References


**First: Lexicons:**

1- Ibn Zakaria. Abo Al- Hasan, Language Standards Lexicon, part 5, (Dar Al- Fikir for printing & publishing, Damascus | 1979).

2- Ibn Faris. Ahmed, Language Standards, part 2, 1st edition, (Dar Al- Jeel, Beirut, 1411 A.H).

3- Mustafa. Ibrahim, & Others ,Al- Wasset Lexicon, , (Dar Al- Daawa, Arabic Language Scientific Institute, part `, 4th edition, Cairo | 2004)

4- Al- Jorjany. Ali, Al- Taareefat, 1st edition, (Dar Al- Kutob Al- Elmia, Beirut | 1403 A. H).

5- Ibn Mandour, Lessan Al- Arab, prepared & classified: Yousif Khaiat, Vol. 1, part, 5, 2nd edition, (Dar Iheaa Al- Turath Al- Araby, Beirut | 1997).

6- Al- Fayrozabady. Majd Al- Deen, Al- Muhet Dictionary, 2nd edition, (Al- Ressala Institution, 1987| Beirut).

7- Al- Toraihy. Fakhr Al- Deen, Al- Bahriny Scientific Institute, (Al- Murtadhwiya Library, Iran, 1417 A.H)

**Second: Jurisprudence Books:**

8- Al- Masry. Mohammed, The Islamic Society, 3rd edition, (Dar Al- Arqam, Cairo| (1980)

**Third: Jurist Books:**

9- Zakaria. Abo Dahis: Effect of the Technological Development on the Terrorism, (Alam Al- Kutob Al- Hadith, Jordan| 2005)

10- Al- Robaee. Amer : The Terrorism Crimes in the Penal Law, Lawful book (Dar, Egypt| 2010)

11- Fahmi. Dina، the Penal Protection from Abuse using of Social Communication Sites, Dar Al- Nahdha Al- Arabia, Cairo |2018)

12- Mashmoshy. Adel, Informatory Crimes: 1st edition, (Modern Institute for Book, Lebanon| 2019).

13- Sror. Ahmed, the Jurist Confronting of Terrorism, 2nd edition, (Al- Ahram Center for Translation & Publishing, Egypt |2008)

14- Sror. Ahmed, Al- Wasset in the Penalties Law- the Public Part, (Dar Al- Nahdha Al- Arabia, Egypt)

15- Al- Fil. Ali ، The Electronic Committing Crimes, 1st edition, (Zeen legal & literary Library, Beirut |2011)

16- Al- Hadithy. Fakhry, The Penal Law Explaining- the public part, (Al- Zaman Press, Baghdad | 1992)

17- Hasan. Hasan ،Introduction to the New Media, Identities & Appliances, 1st edition, the Shining Horizons Library Nashroon, (Arab United Emirates |2016).

18- Moses. Hawraa, The Committed Crimes across Facilities of the Social Communication, 1st edition, (Dar Al- Nahdha Al- Arabia, Egypt | 2018).

19- Al- Joubory. Khair Allah , the Social Communication

Sites and their Role in the Political Changes, 1st edition, (the Academies Company for publishing & distribution, Amman- Jordan | 2019).

20- Mirani. Khalil , Policy of Convicting in shade of the Globalization, 1st edition, (Dar Pereze, Duhok | 2018).

21- Salim. Khawla , manners of the Terrorist Organizations across the Internet, 1st edition, (Dar Al- Hameed for publishing & distribution, Amman | 2015).

22- Mustafa. Mahmood, The Penal Law –Public part, 1st edition, (Cairo | 1983).

23- Al- Kaaby. Mohammed, Crimes followed the illegal using of the Internet Web, 2nd edition, (Dar Al- Nahdha Al- Arabia, Cairo |2009)

24- Al- Saeed. Abdul Muaaty, the Citizen Press towards new contractual form, 1st edition, (Dar Al- Kitab Al- Jameey, Arab United Emirates | 2015)

25- Al- Shakty. Saad, The Terrorist Crimes in the Penal Law, 1st, (Modern Institute for Book, Lebanon | 2010)

26- Al- Obaidi. Sadam , The Internet Crimes and their penalties, 1st edition, (Al- Araby Center for publishing & distribution, Egypt | 2019)

**Fourth: Thesis & Dissertations:**

27- Ahmed Adel AbdulKareem , Confronting of Terrorists across the Internet, (Master Thesis, submitted to College of Rights, University of Tikrit | 2020).

28- Al- Karkhi. Ali ,The Terrorism Crime across the

Electronic Manners in the Lebanese and Iraqi Laws, (Master Thesis, submitted to College of Rights, Islamic University, Lebanon | 2018)

29- Thabit. Basma , Role of the Social Communication in Enrooting the Human Rights in the Fourth Generation, (Thesis, submitted to College of Rights, University of Mosul |2019).

30- Al- Jabiry. Essraa ، The Electronic Terrorism Crime, (Master Thesis, submitted to College of Rights, University of Al- Nahrain | 2012).

31- Ali. Fadhel ,The Terrorism Crime by Money Laundering, (Master Thesis, submitted to College of Rights, University of Al- Nahrain |2012).

32- Al- Motery. Hussien ,The Political Using for the Social Communication Sites (Twitter) by the Kuwaiti Youths, (unpublished Master Thesis, College of Media, Middle East University, Amman | 2013)

33- Al- Mahmood. Mahammed, The Criminal Responsibility on Abuse using the Modern Social Communication Manners ( Established and Applicative Study), (Ph. D Dissertation Submitted to Naeef's University for Security Sciences, College of the Criminal Justice, Department of Shari'a and Law | 2014)

34- Al- Qahtany. Mohammed, The Personal Private Protection for Users of the Social Communication Sites, Master Thesis, submitted to college of the Legal Justice, Naeef's University for Security Sciences, (Department of

Shari'a and Law | 2015).

**Fifth: The Jurist Researches:**

35- Fahmi. Abdull Aziz, The Penal Protection from Abuse Using of the Social Communication Sites, A (Research submitted to the Fourth Scientific Conference for College of Rights, University of Tanta | 2017)

36- Knowledge and electronic Social Communication, A (Research published in the strategy studies center. University of king Abdul Aziz, issue (39)| 2012).

37- Abdul Rahman. Mahdi, The legal Effects of Social Communication nets, study in the American Judging, issued by Judging Dubai Institute, Issue (36).| 2013).

38- Fadhel. Mushtaq, Role of the Social Communication Sites in Forming the Local Public Opinion (2014-2017), (Journal of Tikrit for the Political Sciences, No. (12) | 2018).

39- Al- Shawani. Nawzad, & Al- Dawoodi. Mohammad, Face Book and its role in committing the crimes across the live broadcast, issue (31), Vol. 1.| (2019)

40- Al- Fatlawy. Salah: crime of the electronic Terrorism, A (Research published in the Legal Researches Journal, No. (13) , University of Thiqar, | 2016)

41- Rami. Zaheer, Using the Social Communication Sites in the Arab World, a research published in the Education Magazine, issued by Private Amman University, No (15). (2013).

**Sixth: judicial Resolutions:**

42- Baghdad appealing court resolution in its adnoun no. 989/penal/2014 on 29/12/2014.

43- resolution of the federal court in 8454/penal body/ 2017. unpublished.

44- resolution of the federal in 469/ penal body/ 2017 on 19/4/2017. unpublished.

45- A published resolution in the Iraqi newspaper in (4404) on 9/5/2016.

**Seventh: Laws:**

46- French penal law no. 96/647 for 1996.

47- Egyptian terrorism control law no. 94 for 2015.

48- law of the terrorist crime and its Saudi funding no. m/21 for 2017.

49- Emirates terrorism control law no. 1 for 2004.

50- Iraqi terrorism control law no. 13 for 2005.

51- French terrorism control law no. (86-1020) issued on 3 September 1986.

52- Law of Egyptian information technology crimes control no (175) for 2018.

53- Law of Saudi information crimes control no. m/17 for 2007.

54- law of Emirates information technology crimes control no. 5 for 2012.

55- Law of Emirates terrorism crimes control no 7 for 2014.

**Eighteenth: Web Site:**

56- online dictionary for library and information science by Jhon M. R- itz. on www. abc.clio.com/oDlis/search DLS. Aspx. visi.٢٠٢١/١/٢٠

**Ninetieth: Foreign Referencess (In English):**

57- wsaine kittiwaongvivat, pimonpha rakkanngan, facebooking your dream, master thesis, (2010).